



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتمتع الاجتماعية، وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة الخامسة عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ وتعديلاته، ولما تقتضيه المصلحة العامة. يُقرر ما يلي:

أولاً: تلتزم كافة المنشآت بتحديث بيانات مواقعها وكافة فروعها لدى وزارة الموارد البشرية والتمتع الاجتماعية، وذلك من خلال خدمة "إدارة مواقع المنشأة" على منصة (قوى).  
ثانياً: تلتزم كافة المنشآت بربط عمالها بمقرات منشآتهم التي يعملون فيها فعلياً، بحسب بياناتهم لدى وزارة الموارد البشرية والتمتع الاجتماعية، وذلك من خلال خدمة "إدارة مواقع المنشأة" على منصة (قوى).  
ثالثاً: تمنح المنشآت مهلة للانتهاء من تحديث مواقعها وفروعها، وربط عمالها بمقرات منشآتهم التي يعملون فيها فعلياً، وذلك وفق الفئات والتواريخ المحددة بالجدول أدناه.

الفئة (بناء على إجمالي عدد عمالة المنشأة المسجلين لدى الوزارة على الرقم الموحد الذي تتبع له المنشأة)	تاريخ انتهاء المهلة
المنشآت (٢٠ عاملاً فأقل)	٢٠٢٤/٥/٣٠ م
المنشآت (من ٢١ إلى ٤٩ عاملاً)	٢٠٢٤/٦/٣٠ م
المنشآت (٥٠ عاملاً فأعلى)	٢٠٢٤/٧/٣٠ م

رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنوده وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣ وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٥هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ عليه.  
خامساً: يُنشر هذا القرار في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.  
سلساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

اجمعي

وزير الموارد البشرية والتمتع الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي